

بحار الأنوار

[264] قلت: أي أهل عرفات أعظم جرماً ؟ قال: المنصرف من عرفات وهو يظن أن ا

_____ = عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن ان بعض أصحابنا سألوه وأنا حاضر فقال له: يا أبا محمد ما أشدك في الحديث ؟ وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا ؟ فما الذي يحملك على رد الأحاديث ؟. فقال: حدثني هشام بن الحكم انه سمع أبا عبد ا عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فان المغيرة ابن سعيد لعنه ا دس في كتب أصحاب أبي احاديث لم يحدث بها أبي فاتقوا ا ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى ا عليه وآله فانا إذا حدثنا قلنا قال ا عزوجل وقال رسول ا صلى ا عليه وآله. قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر ووجدت أصحاب أبي عبد ا عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من عبد على أبي الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة ان تكون من أحاديث أبي عبد ا عليه السلام وقال لي: ان أبا الخطاب كذب على أبي عبد ا عليه السلام لعن ا أبا الخطاب، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الاحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد ا (ع) فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، أما عن ا وعن رسوله نحدث، ولا نقول قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، ان كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا أنت أعلم وما جئت به فان مع كل قول منا حقيقة وعليه نور، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك قول الشيطان. فمن جميع ما تقدم ظهر لنا ان أحاديث التشبيه والتجسيم والحلول واضرابها لاتقبل ويضرب بها عرض الجداروان رويت في اصح كتاب أو رواها أوثق رجل مضافا إلى ذلك ان هذا الحديث - حديث زيد النرسي - فيه مناقشة خاصة من حيث سنده فهو: 1 - لم يصرح بتوثيق زيد في كتب القدماء، وما استدلل به بعض المتأخرين على وثاقته مردود، فانه اجتهاد منه. وشهادته عن حدس لا عن حس فهي لا تكفي في المقام. ولو سلمنا وثاقته لا لما ذكره بل لوقوعه في اسناد كامل الزيارات فان: = _____